الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمخاطب
عليه بان كان بامر سواء كان ملكه او لا وعلى
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى
العين كان بعت ثوبا لك تقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امر او لا وكذا خطها
على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف ولو باليا طل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فباعه او دبر
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هي ايضا لا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او
الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى البيت

الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبدي حر ان لم
يحج العام فشهد بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا لم
يتمهما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فيشفع لا باقل وفي
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فباك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة لبس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
وضع فحلي والا فلا وقالا احلى مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها
وبينه ثياب حنث وفي لا ينام على هذا الفراش

Copyright © King Saud University